### طالبوه أيضا بالابتعاد عن «وزراء التأزيم»

# نواب لرئيس الوزراء المكلف: حسن الاختيار أولى خطوات النجاح والاستقرار

سعود العصفور

خالد الطمار

رئيس الوزراء المكلف الشيخ محمد الصباح

**العصفور: أقسمنا على احترام الدستور وقوانين الدولة وحماية مصالح الشعب باختلاف الحكومات**

**الطمار: نتمنى الالتزام بالخارطة التشريعية ونسأل الله الخير لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين**

في الوقت الذي دعا رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون إلى جلسة الثلاثاء المقبل العادية والأربعاء التكميلية، طالب نواب رئيس الوزراء المكلف الشيخ محمد الصباح بضرورة حسن اختيار أعضاء حكومته.

وقالوا إن المعيار الأول في التعامل مع أي حكومة هو مدى قربها من تطلعات الشعب وهمومه ومدى تعاونها مع المجلس في تحقيق المصلحة العامة للبلاد وللشعب.

وأضافوا أنه على رئيس الحكومة المكلف الابتعاد عن وزراء التأزيم، وكذلك يجب عليه أن يلتزم بالخارطة التشريعية.

في هذا الإطار أكد النائب سعود العصفور أن "المعيار الأول في التعامل مع أي حكومة هو مدى قربها من تطلعات الشعب وهمومه ومدى تعاونها مع المجلس في تحقيق المصلحة العامة للبلاد وللشعب".

وقال العصفور في تدوينة عبر حسابه في منصة "إكس" إن "اختيار الوزراء الذين يعتمد عليهم رئيس الوزراء المكلف مسؤوليته.. والتعاون معهم حسب المادة 50 من الدستور والرقابة على أدائهم مسؤوليتنا".

وأضاف "أقسمنا على احترام الدستور وقوانين الدولة وحماية مصالح الشعب وحرياته وأمواله باختلاف الحكومات وتعاقبها"، معربا عن أمله في "التوفيق للشيخ د. محمد الصباح ونسأل الله أن يعينه على تحمل المسؤولية".

من جهته قال النائب خالد الطمار إن أمام رئيس الوزراء تحد كبير أمام الشعب الكويتي، فيجب عليه اختيار وزرائه بعناية والا يكونوا "وزراء تأزيم" فهو أمام مرحلة جديدة مع تمنياتنا بالالتزام بالخارطة التشريعية، ونسأل الله الخير لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين.

على صعيد منفصل فإن جلسة المجلس القادمة تضم نفس جدول أعمال الجلسة التي رفعت من دون انعقاد إضافة إلى 6 تقارير للجنة الشؤون الخارجية خاصة باتفاقيات دولية.

وفيما تصدر جدول أعمال الجلسة بند تلاوة الأوامر الأميرية الصادرة، إضافة إلى 14 رسالة واردة، تضمن تقارير اللجنة المالية في شأن القرض الحسن وزيادة علاوة غلاء المعيشة، وتحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، إضافة إلى التصويت على المداولة الثانية لقانون تأسيس الشركة الكويتية للصناعات التحويلية المتقدمة القابضة، وتقرير اللجنة التشريعية، في شأن الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، وتقرير لجنة الداخلية والدفاع في شأن إقامة الأجانب، والتقرير الأول للجنة التحقيق في عقدي طائرات كاراكال العمودية وطائرات يوروفايتر، فضلا عن التقرير السادس للجنة المالية المدرس بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بإلغاء المادة "80" من قانون التأمينات الاجتماعية.

ورفعت لجنة الشؤون الخارجية 6 تقارير جديدة إلى رئيس المجلس، وأدرجت على جدول أعمال الجلسة المقبلة، في مقدمتها مشروع قانون بالموافقة على تعديل الفقرة "1" من المادة "45" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ثم مشروع قانون بالموافقة على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح "الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، إضافة إلى مشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية في شأن تعديل مواد وأحكام دستور، واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، ومشروع قانون بالموافقة على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، فضلاً عن مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للجمارك، وهيئة الجمارك الكورية، واتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين الكويت والمغرب.

ووافقت اللجنة بالإجماع على "مشروع قانون بالموافقة على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال "الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" ".

وأوضحت اللجنة في تقريرها أن البروتوكول يهدف لمنع مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال وحماية ضحايا هذه الجرائم، ومساعدتهم مع كفالة كافة حقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بهذا الشأن.

وذكرت أن البروتوكول يحدد الأفعال المجرمة بموجبه ومسائل العقوبات وأحوال تشديدها، بالإضافة إلى النص على نظام حماية للضحايا ومساعدتهم واعتماد التدابير اللازمة التي تسمح للضحايا بالبقاء داخل دولة طرف بصفة موقته على أن تقبل الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها أو التي يتمتع بحق الإقامة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة عودة هذا الشخص بناء على طلبه كما يتضمن البروتوكول التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لمنع جرائم الاتجار بالبشر.

وأوضح التقرير رأي الحكومة في أن البروتوكول يحقق أهداف ومبادئ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهو مكمل لها كما أنه لا يتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي، ومن حيث ان الجهة المختصة، وهي وزارتا العدل والداخلية، قد وافقت على الاتفاقية من خلال التوقيع عليها، ومن ثم تكون الحكومة.

وبشأن البروتوكول العربي لمنع ومكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح الذي وافقت عليه اللجنة بالإجماع، فقد بيّنت المادة 12 منه أحوال تشديد العقوبة عند ارتكاب أي عمل إجرامي منصوص عليه في هذا البروتوكول، وأكدت أنها تحقق مصالح الكويت في مجال الملاحة البحرية وتسهم إيجابياً في منع ومكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح، مشيرة إلى أن الحكومة ترى أنها تحقق أهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الأمم المتحدة في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كما أنها لا تتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي.

# المويزري لوزير الدفاع: من هو المسؤول المخول بتوقيع عقود شراء وصيانة الأجهزة الطبية لمستشفى جابر الأحمد؟

شعيب المويزري

وجه النائب شعيب المويزري سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع، نص على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – من هو المسؤول المخول بتوقيع عقود شراء وصيانة الأجهزة الطبية لمستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة؟ وما الآلية المتبعة في عقود الشراء والصيانة؟ وما دور رئيس الخدمات الطبية ومدير المستشفى في هذه العقود خلال دورتها المستندية؟ مع تزويدي بصوره ضوئية من جميع عقود الشراء والصيانة تتضمن الآلية والنوع والعدد والتكلفة المالية وعروض الشركات والمخاطبات المتعلقة بذلك وأسماء رئيس – رؤساء – الخدمات الطبية ومدير المستشفى خلال الفترة من 2014 حتى تاريخ 2023/12/31.

2 – هل سلمت الأجهزة التي تم شراؤها أو صيانتها إلى الأقسام الطبية المختصة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بصوره ضوئية من العقود وجميع المستندات والتقارير التي تبين أعطال الأجهزة وإصلاحها والتسليم والمتابعة والمسؤولين عنها.

3 – هل عُمل جرد سنوي على الأجهزة الطبية التي تعمل والتي لا تعمل بأقسام المستشفى؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من جداول الجرد تتضمن النوع والكمية والحالة عند التسلم، وهل تلقى رئيس هيئة الخدمات الطبية أي شكاوى من أطباء الأقسام في المستشفى عن عدم توافر الأجهزة الطبية أو عدم سلامة الأجهزة خلال الفترة من 2018 حتى تاريخ تقديم هذا السؤال؟

4 – عدد العمليات التي أجريت في غرف عمليات مستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة في الفترة من 2018 حتى تاريخ تقديم هذا السؤال؟ وهل استخدمت هذه الغرف لإجراء أي عمليات تجميل؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فما هذه العمليات التجميلية؟

# هايف لتخفيض مدة رد الاعتبار للمدانين بجرائم الجنايات

محمد هايف

تقدّم النائب محمد هايف المطيري بقانون لرد الاعتبار تُخفض فيه مدة رد الاعتبار للمدانين بجرائم الجنايات أو الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، راعى في القانون المصلحة الشرعية من جهة، والمصلحة العامة للمجتمع والمدانين من جهة أخرى.

وجاء الاقتراح كالتالي:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم "16" لسنة "196" والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم "17" لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يخفض إلى النصف، الحد الأدنى والحد الأعلى للمدد الواردة بنصي المادتين "245" و"246" من القانون رقم "17" لسنة "1960" المشار إليه والتي يتطلب القانون مضيها لرد الاعتبار.

المادة الثانية

يتعين لرد الاعتبار لمن أدين بحكم قضائي نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء إعلان توبتة أمام المحكمة شفاهة وكتابة ويتعهد بعدم العودة إلى ارتكاب هذا الجرم.

المادة الثالث

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# شمس وبدر نشمي لإنشاء شركة مساهمة للشحن والنقل العام البري والبحري والجوي

قدم النائب بدر نشمي طلبا إلى رئيس مجلس الأمة بإضافة اسمه الى الاقتراح بقانون بإنشاء شركة مساهمة باسم "الشركة الوطنية للشحن والنقل العام البري والبحري والجوي"، المقدم من النائب هاني شمس، وينص القانون الخاص بإنشاء شركة مساهمة باسم "الشركة الوطنية للشحن والنقل العام البري والبحري والجوي" على التالي:

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

– وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

– وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم 49 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة 1

تقوم الحكومة بتأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر مقرها الكويت، غرضها شحن البضائع بكل وسائل النقل البري والبحري والجوي عبر استغلال النقل العام وأسطول السفن بموانئ الكويت والأسطول الجوي بما تملكه من طائرات تابعة للخطوط الجوية الكويتية، ورفع مستوى الخدمات اللوجستية المقدمة لتعزيز مستوى تنافسية هذه القطاعات دوليا وتقديم أفضل الخدمات، وتنظيم الحقوق والمسؤوليات في نشاط وساطة الشحن مع التقيد بكل المعاهدات والمواثيق الدولية للشحن البري والبحري والجوي وبمشاركة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، على ان تخصص أسهم الشركة والفروع التابعة لها كالتالي:

أ – نسبة لا تقل عن 6% ولا تزيد على 24% للجهات الحكومية والجهات التابعة لها.

ب – نسبة 50% تطرح للاكتتاب العام للكويتيين، وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به، فإن تجاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزايدة علنية عامة وفقا لأحكام البند "ج" من هذه المادة، ويجوز للمتقاعدين المستحقين عنهم – غير الراغبين في الاكتتاب – أن يطلبوا من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاكتتاب عنهم، مع استيفاء قيمة الأسهم المكتتب فيها لحسابهم من المعاش التقاعدي.

ج – نسبة لا تقل عن 26% تطرح للبيع في مزايدة علنية عامة تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وتضع الجهة الحكومية المكلفة بالتأسيس شروط وضوابط المزايدة، على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المبيع بالمزايدة على سعر السهم في الاكتتاب الى الاحتياطي العام للدولة.

المادة 2

تتولى الشركة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار سياسة الشحن والنقل العام البري والبحري والجوي للدولة، وللشركة استثمار أموالها بنفسها او عن طريق الشركات التابعة لها او بالاشتراك مع الغير في الكويت وفي الخارج في أي أنشطة نوعية او متكاملة او متباينة، وذلك في كل المجالات والأعمال والأنشطة الاقتصادية التي يجوز للشركات المساهمة القيام بها وكذا الاستشارات والبحوث والدراسات وجميع أعمال الوكالة والسمسرة والخبرة والتثمين والبيع وترويج المشروعات، وجميع الأعمال والأنشطة والمجالات المتممة او المكملة او المساعدة او المتصلة بأي من أغراضها او التي تساعد الشركة في قيامها بها وتحقيق أفضل توظيف لأموالها واستثماراتها وطاقاتها واستخدامها الاستخدام الأمثل بما يحقق تعظيم وتنمية مواردها وزيادة قيمة استثماراتها ورفع الأرباح التي تتحقق منها.

ويتمثل هذا النشاط في القيام بما يلي:

1 ـ تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة وذلك بمفردها او بالاشتراك مع شركة قابضة اخرى او اشخاص اعتبارية عامة او خاصة او افراد.

2 ـ شراء اسهم شركات الشحن المساهمة وبيعها او المساهمة في رأسمالها.